بوجوده عند الموت الثاني ان ينفصل حيا فان
انفصل ميتا ولو بحياته حال لم يرث وكان
كالمعدوم اصلا سواء تحرك في البطن او لا فان
انفصل ميتا بحياته حال وجبت الغرة لورثته
الجنين وانجاب الغرة لا يوجب له الحيوة لان
الاصحاب قالوا انما وجبت الغرة لدفع الجاني
الحيوة مع نفي الجنين لها وكان تقدير الحيوة
في حق الجاني فقط تغليظا فيقدر في توريث
الغرة ايضا فقط ثم الحيوة تشترط عند تمام
الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم مات ثم
انفصل فهو كما لو خرج ميتا في جميع الاحكام هذا
هو الاصح الذي عليه الجمهور خلافا للقفال
فلو مات عقيب انفصاله حيا حيوة مستقرة ورث
ونفيه لورثته ونعلم الحيوة المستقرة بصياحه
او بكائه او عطاسه او تنا وبه او امتصاصه
الثدي او فتح طرفه اما حركته فان كانت حركة
اختلاج او تقلص غضب او عضله وهي تحم العضد

فلا اثر له وان كان اختيارا كقبض الاصابع وبسطها
حكم بحيوته وان تردد بين الجهتين فقولان
اي كونه حيا او ميتا فالمعتمد انه ميت لان
الاصل عدم نفخ الروح اذا تم هذا فلا يعتبر في
الحمل كونه منصورا ولا منفوحا فيه الروح
عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ
ثم خرج حيا ورث مسايل في المعايا في الحمل
امراة حامل قالت لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا
فاني ان ولدت ذكرا ورث فان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث
الذكر فقط فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب
والابن فان قالت ان ولدت انثى لم ترث
وان ولدت ذكرا او انثى ورثا فهي الزوجة
زوجة الاب مع اختين لابوين او زوجة
الابن مع ابنتي الصلب وان قالت ان
ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فهي زوجة لابن مع زوج وابوين وبنت

Copyright King Saud University